

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

واختلف في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما وعنهما رضي الله عنهما قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره وعنهما أي عائشة رضي الله عنهما قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه مما سلف ونحوه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره من قولها ولا اعتكاف إلا بصوم وقال المصنف جزم الدارقطني أن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج لحاجة وما عداه ممن دونها انتهى من فتح الباري وهنا قال إن آخره موقوف وفيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية وأنه أيضا لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل أي ذلك بطل اعتكافه وفي المسألة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضا وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه أحاديث منها في نفي شرطيته ومنها في إثباته والكل لا ينهض حجة إلا أن الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وسلم ولم يعتكف إلا صائما واعتكافه في العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثاني شوال لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبابة إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعا أن تقام فيه الصلوات وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور يجوز في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع وفيه مثل ما في الصوم من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا في مسجده وهو مسجد جامع ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله وعن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضا على بن عباس قال البيهقي الصحيح أنه موقوف ورفعهم وهم قلت وللإجتهد في هذا مسرح فلا يقوم دليلا على عدم الشرطية وأما قوله إلا أن يجعله على نفسه فالمراد أن ينذر بالصوم وعن بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر متفق عليه وعن بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف لم أفر

على تسمية أحد من هؤلاء وقوله أروا بضم الهمزة على البناء للمجهول ليلة القدر في المنام
أي قيل لهم في المنام هي في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى بضم
الهمزة أي أطن رؤياكم قد تواطأت أي توافقت لفظا ومعنى في السبع الأواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الأواخر متفق عليه وأخرج مسلم من حديث بن عمر مرفوعا التمسوها في
العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وأخرج أحمد رأى رجل أن
ليلة القدر